

Distr.: Limited
23 February 2023
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

21 شباط/فبراير - 1 آذار/مارس 2023

مشروع التقرير

المقررة: السيدة أزيلا ج. أرومباك - مارتني (الفلبين)

أولاً - مقدمة

- 1 - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة [109/77](#)، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 21 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2023.
- 2 - ووفقاً للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة [52/50](#)، كانت اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- 3 - وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: الجلسة 304 و 305 في 21 شباط/فبراير، والجلسة 306 في 1 آذار/مارس. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة 304، ثلاث جلسات في الفترة من 22 إلى 24 شباط/فبراير.
- 4 - وافتتح الدورة جورج لوكا (جمهورية مولدوفا)، بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- 5 - وفي الجلسة 304 المعقودة في 21 شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم، آخذة في الاعتبار أحكام الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الذي تم التوصل إليه خلال دورة اللجنة الخاصة لعام 1981⁽¹⁾:

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 28 شباط/فبراير 2023.

(1) انظر [A/36/33](#)، الفقرة 7.



الرئيس:

زيفيرين مانيراتانغا (بوروندي)

نواب الرئيس:

ميليندا فيتاي (هنغاريا)

كافوي أنتوني أشلي (جامايكا)

ياردن روبنشتاين (إسرائيل)

المقررة:

أزيلا ج. أرومباك - مارتي (الفلبين)

- 6 - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.
- 7 - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة. وتولى الموظف القانوني الرئيسي في الشعبة مهام الأمين المساعد للجنة الخاصة. وقدمت الشعبة الخدمات الفنية إلى اللجنة الخاصة والفريق العامل.
- 8 - وفي الجلسة 304، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:
 - 1 - افتتاح الدورة.
 - 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
 - 3 - إقرار جدول الأعمال.
 - 4 - تنظيم الأعمال.
 - 5 - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة 109/77 وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.
 - 6 - اعتماد التقرير.
 - 9 - وأدلى خلال الجلستين 304 و 305 ببيانات عامة تناولت كل البنود أو عدداً منها. ويرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
 - 10 - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة قرار الجمعية العامة 115/64 ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها".
 - 11 - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً الوثائق التالية: اقتراح منقح قدمته ليبيا في دورة عام 1998 بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين⁽²⁾؛ وصيغة منقحة تنقيحاً إضافياً، قُدمت في دورة عام 2014، لورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام 2005 بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن

(2) انظر A/53/33، الفقرة 98.

مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس⁽³⁾؛ وورقة عمل منقحة قدمتها كوبا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات⁽⁴⁾؛

12 - وفي ما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أجرت اللجنة الخاصة مناقشتها المواضيعية السنوية بشأن الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك على وجه الخصوص الوسائل المشار إليها في المادة 33 منه، وبما يتماشى مع إعلان مانيفلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وخلال تلك المناقشة، انصب التركيز على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية". وكان معروضاً على اللجنة الخاصة مذكرة توضيحية من حركة عدم الانحياز بشأن تحديد "الوسائل السلمية الأخرى" لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة المعتمدة في الفقرة 5 (ب) من قرار الجمعية العامة 109/77⁽⁵⁾. وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً مقترح نقحّه الاتحاد الروسي في عام 2014، يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية واستكمال "دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية"⁽⁶⁾.

13 - وفي الجلسة 306 المعقودة في 1 آذار/مارس، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام 2023.

(3) انظر A/69/33، الفقرة 37.

(4) انظر A/74/33، المرفق الأول.

(5) انظر A/AC.182/L.162.

(6) انظر A/69/33، الفقرة 52.